المبحث التاسع:

الاســـــتصـحاب

المثال التوضيحي: كنت في سفر خارج الجمهورية التونسية، فعدت ودخلت المطار، وأخذتُ مكاني مع العائدين أمام الجهاز الناقل للأمتعة والبضائع من أجل أخذ متاعي وأغراضي، فانقدح في ذهني في تلك اللحظة أمرٌ له اتصال بموضوع الاستصحاب، هذا الأمر هو: أن كل مسافر يلزمه الانتظار حتى يأخذ متاعه، ويُمنع من أخذ متاع غيره؛ وذلك لأن متاع كل مسافر يبقى ملكًا له يَتَسَلَّمُه ويحمله ويتصرف فيه كما يشاء، وهذه الملكية مستصحبة، أي تبقى مصاحبةً لصاحبها، فلا تُفارقه إلا ببيع المتاع أو هبته أو غير ذلك.

فهذا ـ أيها الأخوة ـ مثال توضيحي أوّلي لمعنى الاستصحاب.

ونبين فيما يلي حقيقة هذا الأصل الشرعي المهم:

إن الاستصحاب هو أحد الأدلة الشرعية الإجمالية، الذي يظهر ويكشف عن الكثير من الأحكام والحلول الشرعية لقضايا الحياة ومشكلاتها.

ونبين فيما يلي تعريفه وأمثلته وأنواعه وحجيته ومكانته وصلته ببعض الفنون الشرعية.

تعريف الاستصحاب

الاستصحاب لغة: هو طلب الصحبة أو المصاحبة، فقولي استصحبتُ فلاناً في الرحلة، أي طلبت صحبته ومرافقته لي، واستصحبت القرآن الكريم، أي جعلته مصاحباً وملازماً ومرافقاً لي في حياتي ومسيرتي وسائر أحوالي وشؤوني.

أما الاستصحاب في اصطلاح علماء الأصول: فهو إبقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره، أو هو مصاحبة ما ثبت في الزمن السابق وملازمته في الزمن الحالي حتى يأتي ما يغيره ويبدله.

فإذا ثبت أمر في الزمن السابق ولم يطرأ ما يغيره ولم يظهر ما يبدله، فإنه يجب على العلماء والمتعلمين والخاصة والعامة ملازمة ذلك الأمر، وعدم الحياد عنه أو التملص منه حتى يظهر ما يغيره وما يبدله.

وهذا الأمر الثابت في الزمن السابق يشمل كل ما هو شرعي سواء أكان دليلاً شرعياً، كالآية والحديث، أم كان قاعدة شرعية، كقاعدة كون الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس، وكقاعدة كون النص الشرعي الفلاني واجب التطبيق؛ لأنه ليس منسوخاً ؛ وسواء أكان ذلك الأمر حكماً شرعياً، ككون الخمر محرماً، والبيع حلالاً، والنافلة مستحبة، أم كان حالة معينة أو صفة ما ككون البيت الفلاني ملكاً لفلان، والمرأة الفلانية زوجة لفلان، وغير ذلك.

ولذلك يُستصحب العمل بالقرآن والسنة؛ لأنهما ثبتا وتقررا في زمن النبوة وفي العصور السابقة ولم يأت ما ينفي ذلك.

ولذلك أيضاً يُستصحب العمل بالعموم إلى أن يرد تخصيصه؛ لأن الأصل حمل اللفظ أو الدليل على عمومه إلى حين ورود اللفظ أوالدليل المخصص؛ ولذلك أيضاً يعمل بالدليل على أنه ليس منسوخاً؛ لأن الأصل في الدليل كونه مشروعاً للإعمال والتطبيق، وليس للإهمال والتبطيل، إلا إذا جاء دليل آخر ينسخ الأول ويعطله، فإذا جاء ذلك الدليل فلا يستصحب الدليل الأول، بل يُهمل ويُنسخ ويُترك؛ لأن العبرة بالدليل الثاني الناسخ، وليس بالدليل الأول المنسوخ.

ولذلك يحكم على أن فلاناً يملك العقار الفلاني، أو زوجاً للمرأة الفلانية، أو صاحب السيارة الفلانية، عملاً باستصحاب الأحوال السابقة وملازمتها وإقرارها في الوقت الحاضر، إلى حين ورود ما ينفي ذلك ويخالفه. فإذا ورد ما ينفي ذلك ويخالفه فإن الاستصحاب يترك ويعطل، ويصار إلى الدليل الجديد أو القرينة الطارئة، أو المعطى المستجد، والأمثلة التي سنذكرها فيما يلي تبين حقيقة ذلك وماهيته.

أمثلة الاستصحاب:

١ ـ ملكية عبدالله لداره تظل ملكية ثابتة له، وتجيز له التصرف فيها، ولا يحق لأحد التشكيك فيها أو انتزاعها منه أو إنكارها عليه، فقد تعارف جيران عبدالله وأقرباؤه وأصدقاؤه على أنه مالك لتلك الدار يدخلها متى شاء، ويغادرها متى أراد، وقد أثبت له القانون والعرف تلك الملكية.

ولا يجوز لأحد مهما كانت مكانته أن ينازع عبد الله في داره أو ينفي عنه ملكيته التامة لها والتصرف الحر فيها، ولا يجوز تغيير ملكية عبدالله لداره إلا إذا ظهر ما يغيرها ويبدلها، على نحو إبرام عقد بيع، أو وصية تُنَفذ بعد موته، أو إيقافها على مشروع خيري، أو غير ذلك مما يعد أمراً شرعياً ينقل تلك الملكية من عبدالله إلى المالك الجديد.

٢ ـ زواج زيد بعارم يظل أمراً ثابتاً لا يتغير، وحالاً مستصحباً لا يتبدل، إلا إذا ظهر المبدل أو المغير، كالطلاق والوفاة.

كذلك الحال بالنسبة لطلاقهما، فإنه يبقى أمراً يقر به الناس ويستصحبونه ويستحضرونه حتى يطرأ عقد زواج جديد بينهما.

٣ ـ الأصل في البضاعةِ الجديدة السلامة من العيوب، فمن اشترى بضاعة جديدة وادعى أنها فاسدة، فإن دعواه تقبل ويحكم له بالجبر والتعويض، لأن الأصل في البضاعة الجديدة السلامة من العيوب كما ذكرنا.

٤ ـ الأصل في الكلاب أنها غير معلَّمة وغير مدربة على الصيد، فمن اشترى كلباً وادعى أنه غير مُعلَّم فلا يؤخذ بكلامه، ولا تقبل دعواه، لأن الأصل المستصحب في الكلاب أنها غير مدربة وغير معلَّمة، ولأن التدريب يطرأ بعد ولادتها ونموها، ولأنه لا يشمل جميع الكلاب بل يقتصر على بعضها، ولذلك عُدّ عدم تعلم الكلاب أصلاً وجب استصحابه وملازمته حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك.

٥ ـ الأصل في الإنسان البراءة من التهم والمزاعم والجنايات، إلا إذا ثبت ما يفيد بكون ذلك الإنسان قد ارتكب من الجنايات والجرائم ما ينفي عنه البراءة الأصلية المستصحبة والمعروفة عنه منذ خلقه ووجوده على سطح الأرض؛ لذلك لا يجوز بحال من الأحوال تعذيب إنسان أو حبسه أو تغريمه أو قتله بمجرد اتهام موهوم أو شبهة ضعيفة لم يأت من الحجج والبراهين ما يقويها ويدعمها.

٦ ـ الأصل في ماء البحر هو الطهارة، إلا إذا ورد أمر يفيد اختلاط الماء بالنجاسة؛ ولذلك يجوز للمسلم أن يغتسل ويتوضأ بماء البحر دون أن يسأل عن طهارته؛ لأن ذلك الماء طاهر بالأصل والابتداء، فإذا خالطته النجاسة يصير متنجساً ويترك استصحاب الطهارة، بسبب حدوث النجاسة التي خالطته والتي غيرت حاله.

٧ ـ الأصل في العذرة وفضلات الإنسان كونها نجسه غير طاهرة إلا إذا تحولت وصارت تُراباً، فإذا صارت تُراباً، تكون طاهرة؛ لأن حالة النجاسة قد زالت بسبب تحول النجاسة إلى التراب.

٨ ـ الأصل في القدس أنها وقف إسلامي لا يجوز بيعها أو إجارتها أو التفريط فيها بأي وجه وصورة، وهي موقفة على كافة المسلمين في العالم، وليس هناك ما يفيد بزوال الوقف أو تبدله، وما يدعيه الصهاينه من امتلاكهم للقدس السليبة أو بعض أجزائها ومواقعها، فهو محض افتراء واختلاف، ومجرد أكذوبة كبرى تضاف إلى الأكاذيب الأخرى المعروفة، كأكذوبة كونهم شعب الله المختار، وأكذوبة المحرقة النازية لهم (الهولوكست)، وغير ذلك.

٩ ـ الأصل في الغياب عن ربع المحاضرات أو ثلثها أنه يحرم الطالب من الحضور في الاختبارات، إلا إذا استظهر الطالب بأعذار شرعية تزيل عنه الحرمان.

١٠ ـ الأصل احترام الإشارات الضوئية، فمن خالف ذلك فإنه يؤاخذ ويُلام ويعاقب، إلا إذا ثبت أن تلك الإشارات قد تعطلت إضاءتها وفسدت، فتعطل الإشارات وفسادها حادث جديد يزيل معاقبة السائق، ويرفع محاجته وتقزيعه، هذا وينبغي الاحتياط والحذر في كل الحالات، حفظاً لأرواح الناس وأموالهم من التلف والتضييع.

حجية الاستصحاب ومكانته:

الاستصحاب حجة شرعية معتبرة، وقاعدة مهمة من قواعد الشرع الإسلامي العزيز، ومسلك تشريعي يوصل إلى معرفة كثير من الأحكام

وفهمها وتمثلها؛ ولذلك جعله العلماء والأصوليون مسلكاً معرفاً للأحكام دون أن يثبتها أو يوجدها؛ لأنه يُبقي على الحكم الثابت بالدليل السابق إلى أن يدل دليل نفي أو إزالة.

فدور الاستصحاب يتمثل في إظهار الحكم الجديد وترك الحكم السابق، ولا يتمثل في إنشاء الحكم الجديد الثابت بنصوص الشرع وقواعده .

ويمكن أن نعرض فيما يأتي بعض النصوص والشواهد الشرعية والواقعية التي تدل على كون الاستصحاب حجة معتبرة وحقاً مقطوعاً به.

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ** ﴾ [**الأعراف**: ٢٤]، فقد دلت الآية على أن الأرض جعلها الله تعالى متاعاً ومستقراً إلا ما استثناه الدليل الشرعي.

٢ ـ قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [**المائدة**: ٨٧]، فقد دلت الآية على أن الأصل في الطيبات التي خلقها الله تعالى الحل والإباحة، فيجوز للمسلم الأخذ والتمتع بتلك الطيبات، إلا ما استثناه الدليل من التحريم والحظر، وذلك مثل: الخنزير والميتة والنجاسات....

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ﴾ [**الروم**: ٣٠] فقد دلت الآية الكريمة على أن الإنسان يخلق بالفطرة، أي يخلق بالإسلام والإيمان والصلاح والطهارة والاستقامة، ثم تشوبه شوائب الزمان والمكان، فيبقى على فطرته ودينه إذا أخلص الاعتقاد وأحسن الأعمال، أو يزيغ عنها إذا اتبع هواه وشهواته.

ولذلك جاءت القاعدة الاستصحابية المعروفة: «**الأصل في الإنسان البراءة**» أو «**الأصل براءة الذمة**»، فالإنسان بريء من التجريم والتفسيق والتجريح حتى تثبت إدانته بدليل معتبر ومقبول.

٤ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبوهريرة رضي الله عنه عن البحر «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(١).

٥ ـ إجماع العلماء واتفاق المجتهدين على حجية الاستصحاب وأحقيته وأهميته في عملية الاجتهاد والاستنباط، وقد تمثل ذلك في تصريحاتهم وتنصيصاتهم الأصولية الجلية أولاً، وفي تطبيقاتهم وفروعهم الفقهية الكثيرة ثانياً، والتي أفادت في مجملها أهمية ذلك الاستصحاب ومكانته في دين الله تعالى وشرعه وأحكامه.

٦ ـ نزول الشريعة الإسلامية نفسها دليل قاطع على شرعية الاستصحاب وحجيته؛ وذلك لأن هذه الشريعة تتسم بالبقاء والخلود والاستمرار، فجميع المسلمين يقرون بذلك ويدينون به، وذلك عملاً بقاعدة الاستصحاب: أي استصحاب وجوب ملازمتها والعمل بها؛ لأن الأصل فيها كونها مُنزلة من عند الله تعالى ليطبقها الناس ويتمثلوا أحكامها، ويذعنوا إلى تعاليمها إلى قيام الساعة.

وهذا المعنى القطعي الذي تقرر في الزمن السابق (في عصر النبوة وعصر السلف والخلف...) لم يأت ما يخالفه أو ينفيه، بل كل النصوص والأدلة

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة باب (٤١) ورواه الترمذي والنسائى وابن ماجة والإمام مالك والدارمي والإمام أحمد.

وشواهد الواقع والحس والحياة تتعاقب على تقريره واستبقائه واستدامته وتوكيده.

٧ ـ بقاء الأمر الموجود أرجح من عدمه وزواله، باتفاق العلماء، وإذا وُجد المغيِّر للأمر الباقي الموجود فيصار إلى المغيِّر ويعول عليه؛ لأنه أصبح الأرجح والأقوى والأولى.

٨ ـ شواهد الواقع المعيشي وأحوال الناس وتصرفاتهم تفيد بأن الاستصحاب أمر معمول به في الحياة ومسلك تتزايد مظاهره وجزئياته في كل عصر وحين، فالمنازل والحدائق والمؤسسات والمدارس والجامعات والمصانع القائمة يُعمل فيها بالاستصحاب، أي استصحاب كونها مملوكة لأصحابها ـ أفراداً أو هيئات ـ وكذلك الروابط الزوجية والأسرية والقرابية دليل ساطع على كونها قائمة وباقية وقائمة بموجب قاعدة الاستصحاب، وبمقتضى المسلمات الاجتماعية والروابط الشرعية التي لا ينبغي أن تتغير إلا بأمر شرعي معتبر ومقبول.

أنواع الاستصحاب:

يذكر الأصوليون عدة أنواع للاستصحاب، نوردها فيما يلي:

النوع الأول:

استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، أو الإباحة الأصلية قبل ورود الشرع.

فقبل ورود الشرع تكون الذمة بريئة من التكاليف والحقوق والالتزامات

حتى يقوم دليل على تكليفها بحكم معين، كإيجاب فعل أو تحريم شيء، أو تكليفها بحق معين، كوجوب سداد دين لصاحبه، أو إعطاء النفقة للأهل والأولاد.

ويسمى هذا النوع بالبراءة الأصلية؛ لأن الذمة بريئة أصلاً، ولا تكلف بشيء إلا إذا جاء ما يفيد ذلك التكليف من نصوص شرعية أو التزامات حقوقية، ويسمى هذا النوع كذلك بالعدم الأصلي؛ لأن الفترة الزمنية التي سبقت ورود التكليف تكون عديمة الأحكام الشرعية، أي أن تلك الأحكام تكون منعدمة ومنتفية وغير موجودة وغير ثابتة قبل وجود التكليف وروده، فالأحكام الشرعية تَثبت بورود أدلتها.

ويسمى هذا النوع أيضاً بالإباحة الأصلية؛ لأن الأشياء والخيرات والطيبات الموجودة في الكون مسخرة للإنسان وموجهة له، والأصل فيها أنها مباحة وجائزة له، إلا ما دل الشرع على منعه وتحريمه.

أمثلة هذا النوع:

١ ـ الطفل الصغير ذمته بريئة من التكاليف الشرعية ولا تشغل (أي لا تؤمر ولا تنهى)[١] إلا عند ما يأتي الدليل الشرعي، وقد علم أن الدليل الشرعي جاء بتكليف الصغير عند بلوغه.

---

(١) إلا على سبيل التأديب والتربية والتعويد على الامتثال للدين والفضيلة والخلق، والانتهاء عن سوء الأدب وقلة الحياء وخوارم الفضائل والقيم، ومن قبيل ذلك أمره بالصلاة قبل سن البلوغ وحثه على الصوم التطوعي، ونهيه عن مخالطة أقران السوء والتفريق بينه وبين أقرانه في مضاجع النوم وغير ذلك .

٢ ـ المسلم لا يطالب إلا بخمس صلوات مكتوبة، ولا يطالب بصلاة سادسة؛ لأن ذمته بريئة منها، فلم يرد من الشرع الإسلامي ما يوجبها ويفرضها، فاستبعاد الصلاة السادسة ثابت باستصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي.

٣ ـ المسلم لا يطالب إلا بصوم رمضان فقط، ولا يؤمر بصوم شعبان أو شوال؛ لأن الذمة بريئة مما زاد على المطلوب الشرعي، وقد ثبت أن المطلب الشرعي المفروض يتمثل في صوم رمضان فحسب، وليس هناك شيء آخر مفروض في غير رمضان، إلا إذا تعلق الأمر بصوم النذر أو الكفارة أو القَسَم، فهذا موضوع آخر، ومسألة أخرى لها متعلقاتها وأحكامها المبسوطة في مظانها.

النوع الثاني:

استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، وذلك كثبوت الملك للمشتري بعقد البيع الصحيح، وثبوت الحل بين الزوجين بعقد الزواج الصحيح، وثبوت الضمان على من أتلف مالاً، وغير ذلك.

وكل ما أثبته الشرع بشروط وأسباب شرعية صحيحة يظل موجوداً دائماً، ولا يعدل عنه إلا بما يكون أمراً مغيراً ومشروعاً.

فالبيع جعله الشارع وسيلة للتملك، فمن اشترى متاعاً يظل يمتلكه دائماً إلى حين إزالة الملك بسبب شرعي، كالبيع أو الهبة أو الوقف، أو ماشابه ذلك.

وكذلك الزواج الذي جعله الشارع طريقاً إلى حل الاستمتاع بين الزوجين، إلى حين ظهور الطلاق الذي يُنهي الرابطة الزوجية ويمنع مختلف آثارها ونتائجها.

النوع الثالث:

استصحاب عموم الشرع وإعماله إلى أن يرد تخصيصه وإهماله.

ومعنى هذا النوع أن الأصل عند العلماء والمسلمين أن يعتبروا الشرع الإسلامي متصفاً بصفتين بارزتين:

الصفة الأولى:

كون الشرع الإسلامي عاماً يعم كل الناس ويشمل جميع البشر، إلا إذا ورد دليل شرعي آخر يدل على أن بعض أحكامه مقصورة على بعض الناس وعلى فئة منهم، فالأصل في أحكام ونصوص الشرع أنها عامة للعالمين، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [**الأنبياء**: ١٠٧]، غير أن هناك بعض الأحكام الشرعية قد أريد بها بعض الناس، وهذا الذي عبر عنه الأصوليون بقولهم: يحمل الدليل على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه (١).

ومثال ذلك: قوله تعالى:

﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [**آل عمران**: ٩٧].

فظاهر الآية يفيد بأن الحج يجب على جميع الناس، غير أن المراد به في الآية هو قصر الحج على المستطيعين والقادرين منهم فقط.

فالعمل بالاستصحاب يقتضي إيجاب الحج على جميع الناس استناداً إلى مبدأ العموم الذي تكلمت عنه، أي مبدأ كون الأحكام موجهة لعموم الناس وجميع البشر، غير أن هذا العموم لا ينبغي أن نعتمده؛ لأنه قد وقع تخصيصه وتضييقه بدليل شرعي آخر هو بقية الآية نفسها: ﴿**لمنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾.

(١) انظر مبحث العموم والخصوص.

الصفة الثانية:

كون الشرع الإسلامي قد أنزله الله تعالى للعمل به وتطبيقه والاحتكام إليه، وليس لتركه وإهماله وجعله حبراً على ورق، كما يقال، أو جعله نصوصاً ومواد في الدساتير والأنظمة والمدونات والمجلدات تمتلئ بها الرفوف والدواليب، وتتزين بها المعارض والمتاحف.

فالأصل في الشرع وأحكامه وتعاليمه التطبيق والإعمال وليس الترك والإهمال. وهذا المبدأ الديني والأصولي قطعي ويقيني ومهم للغاية، إذ يجب التسليم به ويحرم العدول عنه، إلا إذا دلَّ دليل شرعي آخر على العدول والترك.

وهذا الأمر يعرف بمبحث النسخ، أو الناسخ والمنسوخ، ومعلوم أن النصوص المنسوخة والناسخة معلومة ومعروفة في مواضعها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

خلاصة أنواع الاستصحاب:

بإمكاننا أن نبين أنواع الاستصحاب من ثلاثة أوجه:

١ ـ وجه يتعلق بالإنسان.

٢ ـ وجه يتعلق بالكون.

٣ ـ وجه يتعلق بالشرع.

فالوجه الأول: يفيد بأن الإنسان بريء من التكاليف والالتزامات والحقوق إلا بعد ورود الشرع.

أما الوجه الثاني: فيفيد بأن الكون وما فيه من الطيبات والخيرات مباح وجائز للإنسان إلا إذا دل من الشرع دليل يدل على تحريم بعض تلك الأشياء.

أما الوجه الثالث: فيفيد بأن الشرع يجب إعماله وتطبيقه،إلى أن يدل ما يفيد النسخ والترك، وبأنه يجب حمله على العموم والشمول إلى أن يرد ما ينفي ذلك العموم والشمول ليقرر التخصيص والتبعيض، وقد عبر عن كل ذلك بالقواعد المعروفة.

ـ استصحاب البراءة الأصلية والعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية.

ـ الأصل براءة الذمة.

ـ إعمال الشرع أوْلى من إهماله، وحمله على عمومه أوْلى من خصوصه إلى أن يرد ما ينفي ذلك ويخالفة.

فائدة جليلة:

نلحظ من الأوجه الثلاثة للاستصحاب: (الإنسان ـ الكون ـ الشرع) تكامل النظام الشرعي مع النظام الكوني والنظام الإنساني، فالشرع جاء ليصلح الناس ويسعدهم، والنظام الكوني مساير متناغم مع نظام الشرع، ومسخر وموجه لتركيبة الإنسان وكيانه روحاً وجسداً، دنيا وآخرة، عاجلاً وآجلاً.

فالشرع منزل للعمل والاحتكام والتطبيق، والإنسان مخلوق للعبادة والامتثال والاستخلاف والكدح، والكون مسخر لعون العبد على طاعته ورسالته في المعاش والمعاد، وحجة ومظهر على عظمة الصانع وصلاحية وحيه. والكل آيل إلى إصلاح المخلوق وعبادة الخالق.

الحاجة إلى معرفة الاستصحاب:

يحتاج الناس بمختلف ثقافتهم ومراتبهم العلمية والوظيفية إلى معرفة حقيقة الاستصحاب والإلمام بمسائله وجزئياته وإدراك غايته ومشروعيته.

فهو في الجملة مسلك مهم يعين العلماء والمجتهدين والمفتين والقضاة وغيرهم على معرفة الحكم والكشف عنه واستدامته واستبقائه.

ويمكن أن نورد أهمية تلك الحاجة إلى معرفة الاستصحاب على مستوى الوظائف والخطط التالية:

حاجة الفقيه والمفتي والمجتهد إلى معرفة الاستصحاب:

يحتاج هؤلاء إلى العلم بالاستصحاب من جهة كونه دليلاً يكشف عن بقاء الأحكام الشرعية والحقوق الإنسانية واستدامتها في سائر الأزمان إلى أن يأتي ما يخالف ذلك.

فلا يتجرأ الفقيه بإفتاء غيره بتحريم مطعوم مباح، أو إباحة شيء خبيث وفاسد، لأنه يعلم أن الأصل في المطعوم الإباحة إلا ما حرمه الشرع كالميتة والخنزير، وهو يعلم كذلك أن الأصل في الخبائث والمفاسد التحريم، إلا ما أباحه الشرع، كتناول المسكر عند الضرورة القاهرة إليه، بسبب العطش الشديد المفضي إلى الموت أوالهلاك البين.

حاجة القاضي والمحامي إلى معرفة الاستصحاب:

يحتاج هؤلاء إلى الاستصحاب من جهة ما يتعلق بالذمم من حيث براءتها من الإدانة والمزاعم إلا بالبينة القاطعة أو المظنونة ظناً غالباً وراجحاً، ومن حيث

إثبات الحقوق الإنسانية بأسبابها وشروطها الشرعية، كحق ثبوت التملك للمشتري بسبب البيع الصحيح، وحق ثبوت الخلوة والاستمتاع بالزوجة بسبب عقد النكاح الصحيح وحق ثبوت الضمان للمتضرر بالتلف، وغير ذلك.

فأهل القضاء والمحاماة والمرافعات يمارسون الاستصحاب بشكل ملحوظ في عملهم ومهنتهم، ويستندون إليه في إثبات الحقوق والواجبات، وسداد الديون وأداء النفقات والمهور وإقامة الروابط الزوجية والأسرية، بموجب قانون نوع الاستصحاب وآليته المرتكزة على إبقاء ما كان ثابتاً واستدامته في الزمن الحاضر والزمن اللاحق إلى أن يطرأ دليل أو يظهر أمر يغير الثابت ويزيله.

ومن القواعد التي تطبق في علم القضاء:

- **المتهم بريء حتى تثبت براءته.**

وهي من تطبيقات القاعدة: «**الأصل براءة الذمة**».

- **الشك يفسر لمصلحة المتهم.** (وهي من تطبيقات تلك القاعدة أيضاً).

وهناك قواعد ومواد ونصوص قانونية أخرى كثيرة في مجال العقوبات، والقوانين المدنية والأحوال الشخصية يعتمد فيها على الاستصحاب.

حاجة الداعية والمصلح إلى معرفة الاستصحاب:

حاجة هؤلاء إلى الاستصحاب تكون:

* من جهة مخاطبة الذين لم تبلغهم الدعوة ولم تصلهم الأحكام، والعمل على توجيههم بلطفٍ وحكمة، والتدرج بنفوسهم نحو التطبيق الأمثل لحقيقة التدين وكمال الامتثال؛ لأنهم قبل تبليغهم خطاب الدعوة

وتعاليم الشرع يكونون غيرمكلفين وغير متعودين على ممارسة التدين وأداء العبادة؛ لذلك وجب مراعاة ذلك في عملية إصلاحهم رويداً رويداً، ولزم التوزيع المحكم لطائفة التوجيهات والتعليمات، وألا تصب الأحكام عليهم صباً متراكماً، وألا تقذف التوصيات والمواعظ قذف القذائف المتعاقبة والمتسارعة التي لا يمكن تعقلها وتفهمها، فضلاً عن تطبيقها وتنزليها.

* من جهة مخاطبة الناس بالمطلوب الشرعي المحدد بلا زيادة ولا تنقيص، فالداعية لا يبالغ في توجيه الأوامر والتكليف للنفس بما زاد على ما طلبه الشرع، فالمأمورات محددة ومضبوطة، ونفس المدعو بريئة من التكاليف الزائدة، والتوجيهات المبالغ فيها مهما ادعى المصلح أن في تلك الزيادة خيراً للمدعو ونفعاً له في حياته وآخرته، ومهما ظن الداعية أن الإنسان المدعو يجب عليه أن يؤدي أكمل المناهج وأتم الطرق وأفضل الأعمال.

فالزيادة على الأمر الشرعي مرفوض ومردود، ولا توصل إلا إلى الملل والسآمة، وغير ذلك مما قد يؤدي إلى كراهة الدين وبغضه، وإلى تضييع مصالح أخرى في الدين والدنيا.

كما أن الداعية عليه أن يستصحب الإباحة الأصلية للأشياء، فلا يحرم إلا ما حرم الله ورسوله، ولا ينبغي أن يقدم الإسلام على أساس أنه جملة من المحرمات والمحظورات، وهو ينسى أو يتناسى سماحة الإسلام ويسره ورحمته وملاءمته للفطرة المستقيمة والعقل السليم.

فالاستصحاب يقتضي من الداعية المصلح أن يستصحب الإباحة الأصلية والابتدائية للأشياء إلا إذا دل دليل شرعي على التحريم، وأن يستصحب خصائص اليسر والرحمة والعدل واللطف وحسن الظنون وغير ذلك مما يتعين استحضاره في مخاطبة الناس ودعوتهم .

حاجة المكلف إلى معرفة الاستصحاب:

المكلف في حاجة إلى الاستصحاب:

* من جهة حاجته إلى اجتهاد المجتهد وفتوى المفتي وقضاء القاضي وغير ذلك مما ينبني على إعمال الاستصحاب واعتماده، فالمكلف لا يصله الاجتهاد الاستصحابي أو الفتوى الاستصحابية إلا باعتماد الاستصحاب من قبل المجتهد والمفتي، وإن لم يكن ذلك المكلف هو نفسه قد اجتهد وفق الاستصحاب، إنما تعامل مع الاستصحاب من خلال الفتاوى الاستصحابية التي قدمها له المفتي أو المجتهد كي يعمل بها، فتكون النتيجة أن المكلف قد عمل بالاستصحاب بطريق غير مباشر، وإنما بوساطة المجتهد أو المفتي أو القاضي، وذلك من خلال تطبيقه الحكم الاستصحابي أو الفتوى الثابتة بالاستصحاب التي قدمها المفتي للمتسفتي بعد أن اكتشفها بموجب شرعية الاستصحاب وتطبيقه.

* والمكلف يحتاج إلى الاستصحاب من جهة ممارساته اليومية المبنية على الاستصحاب، ذلك أنه يقر ملكية فلان لسيارته وداره، ويقر الروابط الزوجية القائمة في بلده وبيئته، وينكر في نفس الوقت الصلات الإباحية القائمة في بعض بلاد الغرب، ويستقبح تعذيب الأبرياء، ويستحسن تبجيل الكرماء،

وغير ذلك من السلوكات والممارسات القائمة والثابتة التي يقرها المكلف أو ينفيها بحسب ما استصحبه من قواعد ومسلمات وحقوق ثبتت في الزمن السابق ولم تتغير ولم تتبدل؛ لأنها بقيت على أصلها بسبب عدم ورود المغير أو المبدل.

فهو يقر بأن بين عارم وزيد رابطة زوجية ثابتة بعقد صحيح ودائمة لأنهما لم يتفرقا، ويقر بأن بين صالحة وصالح فراقاً وطلاقاً ثبت بصيغته الصحيحة وشروطه المعتبرة، وهو في نفس الوقت لا يتسلط على أخذ مال غيره، أو السطو على منزله، أو تغريمه أو تضمينه بدون أي سبب، وكل ذلك دلائل على كون الاستصحاب أمراً يجري العمل به في حياتنا اليومية، وهو يسري في معاملاتنا وتصرفاتنا سريان الدماء في الأبدان، والمياه في الأوطان.

وأكبر الدلائل والأمارات اليومية على حيوية الاستصحاب ما يفعله طلاب وأساتذة الجامعة كل يوم، حيث يتوجهون إلى قاعات الدراسة التي استصحبوها في بداية توزيع الجداول والموازنات في القاعة المخصصة لأصول الفقة، فكل طلاب الأصول وأساتذتهم يتوجهون إليها ويجتمعون فيها بانتظام مدة الدراسة كلها، وكأنهم يجددون الاتفاق كل يوم، وهكذا يمارسون هذا الفعل كل يوم إلى أن يأتي قرار أو تعميم من الإدارة يغير ذلك ويمنع استصحاب الجدول الماضي أو الموازنة السابقة ليقر الجديد ويثبته.

وخذ مثلاً آخر يتعلق بعودة الطلاب من الجامعة إلى منازلهم، كيف أنهم ينصرفون إلى سياراتهم ليركبوها، دون أن يقع الواحد منهم على سيارة الآخر، ودون أن ينكر الواحد منهم على الآخر ركوبه في سيارته، وإنما ينكر عليه إذا ركب سيارة غيره، لأنها ملكه ومتاعه.

وخذ مثلاً آخر كثيراً ما يقع في الأعراس والأفراح عندما ينتظر الأزواج زوجاتهم اللائي يخرجن من قاعة الأفراح، انظر معي كيف أن كل زوجة تنصرف إلى زوجها لتركب معه وتختلي به دون أن ينكر الواحد من هؤلاء على الآخر صنيع ما يفعل.

إن قبول ذلك وعدم إنكاره دليل ساطع وبرهان قاطع على أن الاستصحاب حقيقة يومية واقعة في عمق حياتنا ومختلف تصرفاتنا.

سبحان من جعل الأحكام وأدلتها مستجيبة لفطر الناس ومصالحهم ورغباتهم في المعاش والموات.

﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨].

صلة الاستصحاب ببعض العلوم الشرعية:

للاستصحاب صلات ببعض العلوم والمباحث الشرعية المختلفة:

** فعلى مستوى علم الفقه نلحظ ظهور كثير من الفروع والجزئيات الفقهية عن طريق الاستصحاب.

ومثال ذلك ـ ذكراً وليس حصراً ـ ثبوت أحكام تملك المبيعات وأحكام الحل بين الزوجين، وأحكام إباحة الطيبات، وغير ذلك.

** وعلى مستوى علم القواعد نجد بعض القواعد الأصولية والفقهية قد تكونت ودونت بموجب تقرير مسائل الاستصحاب وأنواعه.

ومن تلك القواعد:

١ ـ الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ ـ العام يحمل على عمومه إلى أن يرد ما يخصصه.

٣ ـ إعمال الدليل أولى من إهماله.

٤ ـ الأصل براءة الذمة، أو الأصل في الإنسان البراءة.

٥ ـ اليقين لا يزول بالشك، أو اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

٦ ـ لا يعبد الشارع إلا بما شرع.

٧ ـ الأصل بقاء ما كان على مكان حتى يثبت ما يغيره.

وقد شكلت هذه القواعد وغيرها مادة مهمة ومحتوى غزيراً ومفيداً لقيام هذا العلم الشرعي وتكامل بنيانه ودوره الملحوظ في معرفة الأحكام وفهم الشرع واستنباط الفروع الفقهية والحلول الإسلامية لواقع الحياة ومشكلاتها.

** وعلى مستوى علم المقاصد الشرعية ندرك بوضوح كيف أن مباحث الاستصحاب قد أثرت وأسهمت في بنائه وقيامه.

ومثال ذلك:

ـ مقصد تحقيق التعبد والامتثال في نفس الإنسان من خلال الإتيان بواجب التعبد على وفق ما أراد المعبود وليس على وفق الأهواء والنزوات؛ ولذلك تقرر في الاستصحاب نفي التكليف الزائد عما هو متقرر في الشرع.

ـ مقصد تحقيق التيسير والتحقيق ونفي التكليف بما لا يطاق، وذلك من خلال رفع التكليف عن الذي لم تبلغه الدعوة والخطاب، فلو كلف بشيء لم يبلغه ولم يعلمه لكان ذلك يوقع في نفسه العنت والحرج ويفضي به إلى فعل المحال، وفعل المحال محال.

ـ مقصد تحقيق العدل، ونفي الظلم، وذلك من خلال نفي الإدانة عن الإنسان إلا عند جنايته وجرمه ولو أدين ذلك الإنسان بما لم يفعل وعوقب بما لم يجن، لكان ذلك مخالفاً لمقصد العدل والإنصاف وموقعاً في الظلم والفساد، والله لا يحب الفساد.

** وعلى مستوى علم الخلاف الفقهي نجد أن الاستصحاب قد أثرى ـ ولو بمقدار قليل ـ علم الخلاف الفقهي ومنهجية المقارنة بين الآراء والتنسيق والترجيح بينها.

*****

المبحث ٩: الاستصحاب

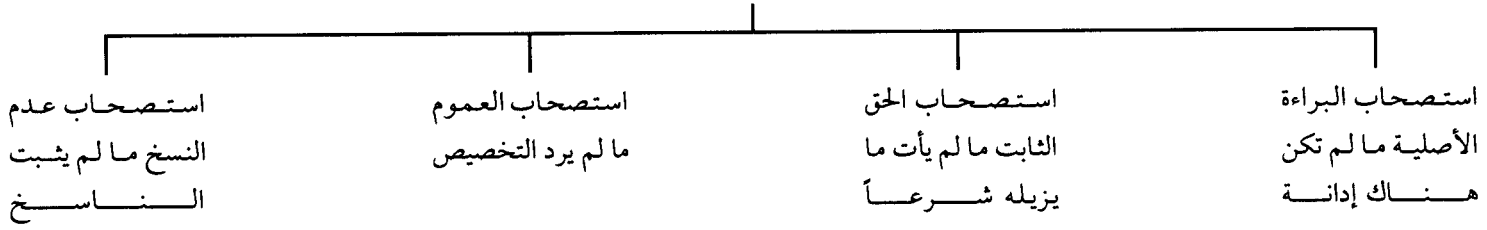

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ اذكر مثالاً من واقع الناس على الاستصحاب.

س٢ ـ عرف الاستصحاب لغة واصطلاحاً.

س٣ ـ اذكر مثالاً على الاستصحاب من واقع القضية الفلسطينية .

س٤ ـ اذكر ثلاثة أمثلة للاستصحاب.

س٥ ـ بيّن ثلاثة أدلة على العمل بالاستصحاب.

س٦ ـ بيّن أنواع الاستصحاب، مع التمثيل.

س٧ ـ بيّن حاجة المكلف والمجتهد والداعية إلى معرفة الاستصحاب.

س٨ ـ ما صلة الاستصحاب بعلم الفقه، وعلم القواعد الفقهية؟

س٩ ـ بيّن أثر الاستصحاب على المقاصد الشرعية.